

من أحكام القرآن الكريم | 45 من 18 | سورة النساء-القسم الأول | الآية 34 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من احكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة النساء الدرس الرابع والخمسون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)
صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين لما نهى الله سبحانه وتعالى ان يصلي الانسان في حالة السكر لها ان يقرب الجنب مكان الصلاة نهى ان يقرب الجنب مكان الصلاة وهو المسجد - [00:00:25](#)
فالجنب لا يدخل لا يجلس في المسجد وانما يعبره لحاجة ويخرج ولهذا قال ولا جنبا والجنب هو الذي عليه الجنابة الا عابري سبيل اي الا مارا مع المسجد ومتجاوزا ولا يجلس فيه - [00:00:50](#)
حتى تغتسلوا فاذا اغتسل المسلم من الجنابة فانه يجوز له او يستحب له ان يلبث في المسجد لان المساجد بيوت الله ودور العبادة ولا يليق بالجنب ان يجلس فيها فالله حرم على الجنب ان يجلس في المسجد - [00:01:18](#)
الى ان يغتسل من من الجنابة احتراماً لبيوت الله عز وجل ثم قال جل وعلا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء - [00:01:43](#)
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا لما قال حتى تغتسلوا والاغتسال يكون بالماء ذكر سبحانه وتعالى حالة العذر التي لا يستطيع المسلم ان يستعمل فيها الماء - [00:02:02](#)
لرفع الحدث سواء كان حدثا اصغر او اكبر وهي حالة عدم الماء او العجز عن استعماله ولهذا قال اللعابر سبيلا حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط فلم تجدوا ماء - [00:02:25](#)
هذا العذر الاول عدم وجود الماء لمن عليه حدث اصغر وهو الذي جاءه الغائط او لامس النساء بمعنى المس او لامستم النساء ومن عليه حدث اكبر وهو الجنب او لامستم النساء فلم تجدوا ماء - [00:02:51](#)
فلا بد ان يبحث الانسان عن الماء لانه لا يقال لا لم يجد الماء الا من بحث عنه فلم يجده فلم تجدوا ماء فتيمموا اي اقصدوا صعيدا طيبا وهو التراب - [00:03:13](#)
الطهور وهو التراب الطهور هذا هو الصعيد الطيب وقال صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي وذكر منها جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - [00:03:30](#)
بين النبي صلى الله عليه وسلم كيفية التيمم بالتراب وهو ان يظرب الارض بيديه ثم يمسح ببطون اصابعه ووجهه كله ويمسح كفتيه براحتيه بضربة واحدة هكذا بين النبي صلى الله عليه وسلم كيف يتيمم الانسان - [00:03:56](#)
ولما اجنب عمار ابن ياسر رضي الله عنه في السفر وليس عندهما تمرغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة قياسا على الاغتسال ولما قدم الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره قال انما يكفيك ان تقول هكذا - [00:04:24](#)
فظرب بيديه الارض ظربة واحدة ومسح بهما وجهه وظهره كفيه عليه الصلاة والسلام هذه كيفية التيمم قد جعله الله بدلا عن طهارة الماء عند عدمه او عند العجز عن استعماله لمرض - [00:04:44](#)
او لكون الماء قليلا لا يكفي لطهارته وحاجته فانه يقدم فانه يقدم التيمم ويبقي الماء لحاجته وهذا رحمة من الله سبحانه وتعالى ثم

قال ان الله كان عفوا غفورا هذا من عفوه سبحانه ورحمته بعباده ومغفرته لهم - [00:05:05](#)

حيث لم يكلفهم شططا وانما شرع لهم شرع لهم التيمم بالتراب اذا لم يجدوا الماء او عجزوا عن استعماله فهذا دليل على يسر هذه الشريعة وسماحتها وانها لا حرج فيها - [00:05:34](#)

ولهذا قال سبحانه وتعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون فهذه اية عظيمة - [00:05:56](#)

ونعمة كبيرة على العباد ان الله سبحانه وتعالى يسر لهم وخفف عنهم هذا دليل ايضا على ان الصلاة لا تسقط بحال من الاحوال فاذا لم يجد الماء الذي يتطهر به لها - [00:06:14](#)

فانه يتطهر بالتراب قال صلى الله عليه وسلم آآ التراب طهور المسلم التراب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجده فليتيق الله وليمسسه بشرته وهذا مما اختصت به هذه الامة المحمدية - [00:06:35](#)

من خصائص نبيها محمد صلى الله عليه وسلم ويسر لها في امور عبادتها وقوله تعالى او لامستم النساء للعلماء فيه قولان احدهما ان المراد به الجنابة المراد به الجماع الملامسة المراد بها - [00:07:01](#)

الجماع والقول الثاني ان المراد مجرد اللمس مس المرأة بدون حاييل ان ذلك اه يوجب الوضوء لان مسها بشهوة او حتى بدون شهوة عند بعض العلماء مذمة لان يخرج منه شيء - [00:07:28](#)

ان يخرج منه شهوة فلذلك امر بالوضوء من هذا كما يتوظأ من الحدث الاية ذكرت الحديثين الاكبر بقوله وان كنتم جنبا تطهروا وذكرت الحدث الاصغر وهو الغائط او ملامسة النساء - [00:07:48](#)

واما على القول بان المراد باللامسة الجماع فهذا يكفي عنه قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فالراجح والله اعلم ان المراد باللامسة هنا مجرد المس من غير حائل بشهوة - [00:08:12](#)

لانه لو كان المراد به الجماع لتكرر هذا في الاية لان الله قال في الاول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الحاصل ان هذه الاية تشترط الطهارة للصلاة وتشترط الطهارة للبث في المسجد - [00:08:32](#)

والى الحلقة القادمة باذن الله. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:08:57](#)